7 - يونيو 2016

مذكرة تقديم مشروع قانون رقم 16-11 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

يخضع قطاع توزيع السفر إلى تحولات متعددة. فبالفعل، أصبح تزايد عدد السياح، وتطور عادات استهلاك وشراء السفر، وظهور فاعلين جدد، وتطور السياحة الإلكترونية، واستخدام على نحو متزايد لتقنيات التواصل الجديدة، يشكل توجهات نوعية تتجاوز قدرة التوزيع التقليدي على مسايرة هذه التحولات وتفرض عليه اعتماد خطط عمل بديلة.

ووعيا منها بهذه الرهانات، خصصت إستراتيجية التنمية السياحية "الرؤية 2020" ورشا مهما لتحيين القانون رقم 96-31 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار لتوفير نظام لتوزيع الأسفار يرتكز على الأسس التالية:

نظام شامل: يضمن مشاركة جميع الفاعلين المختصين في توزيع الأسفار السياحية، صغارا وكبارا.
نظام سلس: يمكن من تواصل بسيط، وفعال وطبيعي.
نظام مرن: يسهل التكيف مع التوجهات الاستهلاكية الجديدة، والأسواق الجديدة والفاعلين الجدد؛
نظام آمن: يسهر على تحقيق تجربة ذات جودة عالية للسائح الزبون ومنحه الثقة الكاملة في المنتوج الذي قام باختياره.

لتحقيق هذا الهدف، تم بتشاور مع المهنيين المعنيين إعتماد جملة الإصلاحات الآتية :

- وضع نظام لتدرج رخص وكلاء الأسفار وفقا لنوع النشاط والمسؤولية؛
- إدماج إجراءات البيع عبر الأنترنيت مع المبيعات عن بعد؛
- تحسين شروط الولوج لمهنة وكيل الأسفار؛
- تحسين شروط تدبير نشاط وكيل الأسفار؛
- تحقيق التوافق مع أحكام القوانين ذات تأثير على نشاط وكيل الأسفار.

1- تدرج نظام الرخص:

تدرج نظام الرخص على مستويين وفقا لدرجة التبعات، والمسؤولية، وطبيعة العمليات والخدمات المقدمة من طرف وكيل الأسفار، بهدف جعل الإطار القانوني أكثر شمولية لجلب وانخراط جميع منظمي الأسفار.

رخصة الصنف (أ):

تتعلق بالمنتجين والموزعين للأسفار (منتجي الأسفار) ويتم الحفاظ على الصفة الإعتيادية والحصرية لمزاولة هذا النشاط.

رخصة الصنف (ب):

يتعلق الأمر بموزعي الأسفار الذين يزاولون دون أي التزام بالإنفراد في بيع الخدمات السياحية.

2- إجراءات توزيع الأسفار عن بعد وعبرالأنترنيت:

إدماج توزيع الأسفار والبيع عبر الأنترنت وعن بعد مع العمليات المقدمة من طرف وكلاء الأسفار مع إمكانية العمل من خلال موطن قانوني و/ أو نقطة بيع.

3- تحسين شروط الولوج لمهنة وكيل الأسفار:

فتح المجال أمام مؤهلات جديدة (المنمين في المجال الرقمي، إلخ) لا غنى عنهم في مستقبل المهنة ومواجهة الواقع الحالي، وتطورات السوق، وخاصة تلك الناجمة عن الطفرة التي يعرفها الاقتصاد الرقمي (التجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي، والخدمات الذاتية ...إلخ).

4- تحسين شروط تسيير نشاط وكيل الأسفار:

تمكين وكلاء الأسفار من العمل وتطوير نشاط مربح بمجرد حصولهم على الرخصة، لا سيما طلب الاعتماد لدى الوكالة الدولية للنقل الجوي مع تسهيل ولوج المهنة لوكلاء الأسفار الراغبين في التخصص في السياحة الداخلية. وسيعمل هذا الإجراء على دعم تنافسية وتموقع الفاعلين المحليين والرفع من رقم معاملاتهم.

5- الإتساق مع القوانين المؤثرة في نشاط وكلاء الأسفار:

إدماج جميع أحكام القوانين الجاري بها العمل كقانون حماية المستهلك، وقانون التجارة الإلكترونية،... الخ، لضمان تناسقها مع الإطار القانوني المنظم لوكيل الأسفار.

لحسين حداد
وزير السياحة

مشروع قانون رقم 16-11 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بوكيل الأسفار، كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بصورة اعتيادية، قصد الحصول على ربح، بالعمليات التالية أو يساعد على القيام بها، وذلك كيفما كانت كيفيات أداء أجره :

أ- تنظيم أو بيع أسفار أو مقامات فردية أو جماعية؛

ب- تنظيم أو بيع خدمات يمكن أن تقدم بمناسبة أسفار أو مقامات، ولا سيما حجز سندات النقل وتسليمها وإيجار وسائل النقل لحساب زبنائه وحجز غرف بمؤسسات الإيواء السياحي وتسليم سندات الإيواء أو الإطعام أو هما معا؛

ج- تنظيم خدمات مرتبطة بالاستقبال السياحي أو بيعها، ولا سيما تنظيم مدارات سياحية أو زيارات المدن أو المواقع أو المآثر التاريخية وبيع خدمات المرشدين السياحيين؛

د- إنتاج خدمات سياحية جزافية، كما تم تعريفها في المادة 2 أدناه أو بيعها، وكذا تنظيم جميع الأنشطة المرتبطة بتنظيم المؤتمرات أو التظاهرات الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الترفيهية أو تظاهرات مماثلة، إذا كانت جميع هذه الأنشطة تشمل مجموع الخدمات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و (ج) من هذه المادة أو بعضها ؛

هـ- بيع المنتجات أو الخدمات الواردة في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من هذه المادة باسم وكيل أو عدة وكلاء للأسفار ولحسابهم؛

و- بيع المنتجات والخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية أو الناقلين السياحيين أو المرشدين السياحيين، وذلك باسمهم ولحسابهم.

يمكن لوكلاء الأسفار إنجاز العمليات المنصوص عليها في هذه المادة عن بعد أو بوسيلة إلكترونية، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بخدمة سياحة جزافية، الخدمة التي تزيد مدتها على 24 ساعة أو تشمل قضاء ليلة والتي تباع أو تعرض للبيع بثمن "يشمل جميع التكاليف" والناتجة عن الجمع المسبق بين عمليتين على الأقل تشكلان جزءا مهما من الخدمة السياحية الجزافية وتتعلقان على التوالي بالإيواء والنقل أو خدمات سياحية أخرى غير تابعة للإيواء أو النقل.

الباب الثاني

تسليم رخصة وكيل الأسفار

والتصريح بأنشطة وكيل الأسفار

المادة 3

لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط وكيل أسفار ما لم يكن حاصلا على رخصة من الصنف (أ) أو الصنف (ب) تسلمها لهذا الغرض الإدارة المختصة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تمنح الرخصة من صنف (أ) للأشخاص الاعتبارية التي تزاول واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البنود (أ) أو (ب) أو(ج) أو(د) أو (هـ) أو(و) من المادة الأولى أعلاه، باستثناء أي نشاط آخر.

تمنح الرخصة من صنف (ب) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي، نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البندين (هـ) أو (و) من المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (أ) للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه التي تتوافر فيها الشروط التالية:

أ- أن تكون مؤسسة في شكل شركة تجارية؛

ب- ألا تكون قد خضعت لمسطرة التصفية القضائية؛

ج- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية في شكل كفالة مستمرة وغير منقطعة طيلة مزاولة نشاط وكيل الأسفار والمرصودة خصيصا لضمان الالتزامات المبرمة من طرفها مع الزبناء ومقدمي الخدمات. ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها ؛

د- أن تثبت توفرها على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائها بمناسبة مزاولتها لنشاط وكيل الأسفار؛

هـ- أن تتوفر على محل يخصص لاستقبال زبنائها يشار إليه في هذا القانون بالوكالة، والذي تعاينه الإدارة المختصة بصورة قانونية.

المادة 5

تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف (ب) للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه والذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

ا. بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

أ- أن يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل؛

ب- أن يتمتعوا بالأهلية لممارسة التجارة؛

ج- أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي؛

د- ألا يكون قد صدر في حقهم حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبسية تفوق مدتها ثلاثة (3) أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة (6) أشهر مع إيقاف التنفيذ أو دونه من أجل جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛

هـ- أن يثبتوا توفرهم على ضمانة مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها ؛

و- أن يثبتوا توفرهم على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائهم أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل الأسفار.

II. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية :

أ- أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. و يحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها.

ب- أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من المادة 4 أعلاه.

المادة 6

تسند إدارة الشخص الاعتباري المرشح للحصول على رخصة وكيل الأسفار أو تسييره إلى شخص ذاتي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(د) من البند (I) من المادة 5 أعلاه ويثبت توفره على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي ، حسب نوع الرخصة المراد تسليمها إلى الشخص الاعتباري السالف الذكر.

في حالة شغور منصب مدير أو مسير الشخص الاعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار، يجب إشعار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ توقفه عن ممارسة مهامه.

وعلاوة على ذلك، يتم تعويض المدير أو المسير المنتهية مهمته داخل أجل 3أشهر ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخص وكيل الأسفار.

المادة 8

يمكن للجمعيات والهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، دون أن تكون حاصلة على رخصة وكيل الأسفار، أن تمارس جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو بعضها لفائدة أعضائها حصريا، شريطة أن تصرح بذلك سلفا إلى الإدارة المختصة داخل أجل شهر على الأقل قبل القيام بكل نشاط.

تتوفر الإدارة المختصة على أجل 15يوما قصد تبليغ رفضها المعلل عند الاقتضاء.

المادة 9

يجب التصريح لدى الإدارة المختصة بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي المؤسسة بين وكلاء الأسفار داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تقييدها بالسجل التجاري.

الباب الثالث

شروط استغلال رخص وكيل الأسفار

المادة 10

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يشرع في استغلال رخصته داخل الستة أشهر الموالية لتاريخ الحصول عليها، وإلا جاز للإدارة المختصة أن تأمر بتوقيفها أو سحبها مالم يثبت صاحب الرخصة حدوث قوة قاهرة أو ظروف غير متوقعة.

المادة 11

يجب على كل وكيل أسفار أن يشير إلى رقم رخصته في موقعه الإلكتروني ومنصته التجارية ومطبوعاته ومنشوراته الإشهارية وعقوده ومراسلاته. وعلاوة على ذلك، يجب عليه أن يعلق هذا الرقم بصورة بارزة، عند الاقتضاء، في محلا ته المهنية وفي كل فرع من فروعه.

المادة 12

يجوز لكل وكيل أسفار أن يفتح، بناء على ترخيص من الإدارة المختصة، فرعا أو عدة فروع تقدم الخدمات المعرفة في المادة الأولى أعلاه وذلك حسب نوع رخصته.

يجب أن تستغل الوكالة والفروع تحت مسؤولية وكيل الأسفار.

المادة 13

يجب أن تخبر الإدارة المختصة بكل تغيير قد يطرأ على أجهزة إدارة أو تسيير الشخص الحاصل على رخصة وكيل الأسفار أو رأسماله أو عنوانه.

المادة 14

يجب على صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يطلع الإدارة المختصة على توقيف نشاطه أو الانقطاع عن مزاولته. يترتب، بقوة القانون، على كل توقيف أو انقطاع لم يبلغ عنه أو مضى عليه أكثر من ستة (6) أشهر متتالية، سحب رخصة وكيل الأسفار.

المادة 15

في حالة التفويت الكلي للشخص الاعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار، لا يمكن للمشتري أن يستمر في استغلاله إلا بعد إخبار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التفويت.

المادة 16

إذا توفي صاحب رخصة وكيل الأسفار، جاز لذوي الحقوق أن يستمروا في استغلالها لمدة سنة، يتعين عليهم خلالها تقديم طلب تحويل الرخصة باسم شخص ذاتي أو شخص اعتباري، حسب الحالة، تتوافر فيه الشروط المطلوبة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة عدم تقديم هذا الطلب أو رفضه بقرار معلل من طرف الإدارة المختصة، تصبح رخصة وكيل الأسفار السالفة الذكر لاغية.

الباب الرابع

واجبات وكيل الأسفار

المادة 17

يجب على وكيل الأسفار، بالنسبة لكل مدار سياحي أو خدمة سياحية جزافية معروضة للبيع، أن ينشر ويوزع باسمه أو باسم المؤسسة المنتجة للخدمة السياحية، بوسيلة إلكترونية أو في شكل كتيبات أو مطويات، جميع المعلومات المتعلقة بالسفر والخدمات والأسعار المقترحة.

المادة 18

يجب أن يبرم في شأن العمليات المبينة في المادة الأولى أعلاه والتي تدخل في إطار خدمة سياحية جزافية عقد تقدم قبل توقيعه معلومات مفصلة حول مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها وكيفيات التسديد وشروط إبطال العقد وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.

تعتبر المعلومات السالف ذكرها ملزمة لوكيل الأسفار، ما لم يتم إطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه.

لا يمكن إدخال أي تغيير على المعلومات المسبقة السالف ذكرها إلا إذا كان وكيل الأسفار قد نص في العقد صراحة على هذا الاحتمال.

المادة 19

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين وكيل الأسفار والزبون جميع البيانات المتعلقة بأسماء وعناوين المنظم ووكيل الأسفار والضامن والمؤمن ووصف مفصل لمضمون الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالسعر والجدول الزمني وإجراءات التسديد والمراجعة المحتملة للأسعار وإبطال العقد وإشعار الزبون بذلك قبل بداية السفر أو المقام وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.

المادة 20

يعتبر كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بالعمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مسؤولا إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع عليهم.

غير أنه، يجوز له التبرؤ من مسؤوليته إذا أتى بما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلا أو جزءا يرجع إما إلى الزبون وإما إلى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه يكون ناتجا عن شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد، وإما إلى حالة قوة قاهرة.

المادة 21

لايمكن أن يستعمل وكلاء الأسفار فيما يخص مرافقة وإرشاد زبنائهم، باستثناء عمليات التحويل، إلا خدمات المرشدين السياحيين المعتمدين من لدن الإدارة المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يضع سجلاته ووثائقه رهن إشارة أعوان الإدارة المختصة المؤهلين لمراقبتها.

المادة 23

يجب على وكلاء الأسفار الامتثال لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة والشغل و حماية المستهلك والبيئة.

الباب الخامس

نظام التمثيل

المادة 24

يجب على وكلاء الأسفار في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون أن يؤسسوا فيما بينهم جمعيات جهوية تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون .

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية والأنظمة الداخلية للجمعيات المذكورة على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليها.

لا يجوز أن تؤسس إلا جمعية واحدة في كل جهة.

المادة 25

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 24 أعلاه جامعة وطنية لوكلاء الأسفار تسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون .

يجب أن يعرض النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة الوطنية لوكلاء الأسفار على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليهما.

المادة 26

تناط بالجامعة الوطنية لوكلاء الأسفار المهام التالية:

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة، وكذا في كل تظاهرة ذات طابع سياحي؛
- صيانة التقاليد المرتبطة بالاستقامة والأخلاق في مزاولة المهنة وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة تصادق عليها الإدارة المختصة؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة أو عندما يقحم أحد أعضائها في قضية من القضايا؛
- السهر على امتثال أعضائها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المنظمة لنشاطهم؛
- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمه و تسييره في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنظيم ندوات وتداريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة المختصة؛

- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة وكلاء الأسفار، المقدمة من طرف الحكومة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 27

يترتب على كل مخالفة في مزاولة نشاط وكيل الأسفار تطبيق العقوبات الإدارية التالية:

أ- الإنذار؛

ب- التوبيخ؛

ج- السحب المؤقت للرخصة؛

د- السحب النهائي للرخصة.

المادة 28

تسحب الإدارة المختصة الرخص الممنوحة تطبيقا لأحكام هذا القانون، بعد إدلاء صاحب الرخصة بإيضاحاته، وذلك في الحالات التالية:

- إذا أصبحت الشروط المقررة لتسليمها غير متوافرة؛
- إذا أخل صاحب الرخصة عمدا بالالتزامات المفروضة عليه بكيفية خطيرة ومتكررة؛
- إذا لم يفِ ببعض أو مجموع الالتزامات المبرمة مع زبنائه أو مقدمي الخدمات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سحب رخصة وكيل الأسفار.

المادة 29

تسحب الإدارة المختصة تلقائيا الرخص الممنوحة تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة إدانة صاحب الرخصة من أجل الغش في الميدان الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة لنظام الصرف.

المادة 30

يعاقب بغرامة مالية من 1.000 إلى 5.000 درهم:

- كل متصرف مجموعة ذات نفع اقتصادي مؤسسة بين وكلاء أسفار أغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون؛
- كل وكيل أسفار أخل بالتزاماته المتعلقة بالإخبار المنصوص عليها في المواد 6 و13 و 15 من هذا القانون.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، وفي حالة العود بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم و بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر لحسابه الخاص أو لحساب الغير، بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون أن يكون حاصلا على رخصة وكيل أسفار؛
- كل شخص قدم مساعدته في أي شكل كان إلى شخص ذاتي أو اعتباري غير حاصل على رخصة وكيل أسفار في مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون؛
- كل شخص استمر في مزاولة أنشطة وكيل الأسفار بعد سحب الرخصة منه؛
- كل شخص أدلى بمعلومات كاذبة حول أنشطته كوكيل للأسفار.

يعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام

تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها. وتعد مخالفات مماثلة لأجل تقرير العود، جميع المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا كان المخالف شخصا اعتباريا، جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الذاتي الموكول إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص الاعتباري، ولاسيما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو المتصرف المنتدب أو المدير العام أو المسير المفوض.

إذا تعلق الأمر بجمعية أو هيئة لا تهدف إلى تحقيق الربح تقوم مباشرة أو بواسطة شخص آخر، لحساب أعضائها بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو ساعدت على إنجازها ولو على وجه التبعية دون الإدلاء بالتصريح المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، صدرت عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة في حق الشخص الذاتي الموكول إليه بصفة نظامية أمر إدارة الجمعية أو الهيئة السالف ذكرها بأي صفة من الصفات.

المادة 32

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها الأعوان المحلفون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

المادة 33

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي على كل من اعترض على قيام الأعوان المشار إليهم في المادة 32 أعلاه بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 34

يجب على وكالات الأسفار الحاصلة ،في تاريخ نشر هذا القانون، على إحدى الرخص المنصوص عليها في القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، داخل أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ولهذه الغاية، تكون رخصة وكالات الأسفار المزاولة لنشاطها عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية معادلة تلقائيا لرخصة وكيل الأسفار من صنف (أ)، إلا إذا طلبت هذه الوكالات داخل الأجل المذكور الحصول على رخصة وكيل أسفار من صنف (ب).

المادة 35

ينسخ القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

المادة 36

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.